قرار وزاري رقم (468) لسنة 2007م
بتاريخ 2007/7/23م

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/133) لسنة 2007 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، ومنح مهلة للمخالفين لقوانين العمل والإقامة لمغادرة الدولة أو تسوية أوضاعهم.
* وعلى القرار الوزاري رقم (396) لسنة 2007 بشأن العمل بدليل إجراءات تسوية الأوضاع.
* وللصالح العام.

قررنا

مادة أولى

لا يتم منح المنشآت المتقدمة بطلبات تصاريح عمل فردية أو جماعية في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان لدى المنشأة بطاقات عمل منتهية لمدة تجاوز الشهرين أو بطاقات عمل مقدمة بها نواقص (غرامات مترصدة) تصاريح عمل منتهية لمدة تجاوز الستة أشهر، أو رخص منتهية لمدة تجاوز السنة، أو عليها قيود أخرى بسبب مخالفة أحكام قانون تنظيم علاقات العمل المشار إليه أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

الحالة الثانية: إذا كان صاحب المنشأة المقدمة بطلبات تصاريح عمل، مالكاً أو شريكاً أو وكيل خدمات في منشأة أو منشآت أخرى لديها أو بطاقات عمل نواقص (غرامات مترصدة)، أو لديها بطاقات عمل منتهية لمدة تجاوز الشهرين، أو تصاريح عمل

منتهية لمدة تجاوز الستة أشهر، أو رخصة منتهية لمدة تجاوز السنة، أو عليها أية قيود أخرى بشرط أن لا يكون أحد الشركاء في المنشأة أو المنشآت الأخرى لم يرد اسمه في المنشأة المتقدمة.

مادة ثانية

تنفيذاً لحكم المادة الثانية من المادة ألأولى يتعين على لجنة التصاريح المختصة أن توجه تنبيه كتابة لصاحب المنشأة المتقدمة في كل مرة يتقدم فيها بطلبات تصاريح عمل، فإذا لم يقم بتسوية وضع القيود أو البطاقات أو التصاريح المنتهية أو المترصدة عليها غرامات في أي منشآت أخرى يشارك فيها بغض النظر عن صفته سواء كان مالكاً أو شريكاً أو وكيل خدمات، ففى هذه الحالة يرفع الأمر لوكيل الوزارة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة ثالثة

يتعين على أصحاب المنشآت الاستفادة من فترة تسوية الأوضاع الممتدة حتى تاريخ 2007/9/2 وذلك بتسوية أو تصحيح أوضاع العمال المخالفين بالدولة سواء بإلغاء كفالاتهم أو نقلها أو استصدار بطاقات عمل لها أو قيد بلاغات هروب ضدهم في حال ثبوت هروبهم.

مادة رابعة

بعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع العاملين تنفيذه بكافة الدقة كل فيما يخصه.

د/ علي بن عبدالله الكعبي

وزير العمل